

شروط وآلية تقديم وزارة البيئة مساهمات إلى هيئات لا تتولى الربح للقيام بنشاطات بيئية.

المادة الثانية: التعريف

يقصد بالمفردات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما هو مبين تجاه كل منها:

المساهمة: هبة تقديرية تقدمها وزارة البيئة بمثابة مساعدة تحدد قيمتها وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

البيئة التي لا تتولى الربح: كل جمعية أهلية أو هيئة تعليمية أو أي هيئة أخرى مذكورة في أنظمة تأسيسها أنها لا تتولى الربح - باستثناء لجان المحكميات - الطبيعية الخاضعة لاشراف وزارة البيئة - تتتوفر لديها الشروط المحددة في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

النشاط البيئي: أي مشروع وأو نشاط يتمتع بالمواصفات التالية:

(١) هو ذو مصلحة عامة في إطار حماية البيئة وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية من أجل تأمين إطار حياة سلية ومستقرة بيئياً،

(٢) يقع ضمن أولويات وزارة البيئة كما هو محدد في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم؛

(٣) يستدعي تنفيذه مهلة زمنية محددة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم؛

(٤) لا تفوق موازنته القيمة والنسبة المحددين في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

الطلب: طلب الاستفادة من مساهمة

وزارة البيئة

مرسوم رقم ١٤٨٦٥

تحديد شروط وآلية تقديم وزارة البيئة مساهمات إلى هيئات لا تتولى الربح للقيام بنشاطات بيئية

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة) المعدل بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩،
بناء على قانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)، لا سيما المواد ٤ و ١٨ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد مهامها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على اقتراح وزير البيئة، وبعد موافقة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠١/١٤٨ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٥/٥/١٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

الهدف

أن الهدف من هذا المرسوم هو تحديد

المانحة أو منشورات أو ما يشأها؛
هـ - اذا كانت مدرسة، ان يتتوفر لديها
ناد بيئي.

(٢) لوزارة البيئة الحق باعتماد
لائحة بالهيئات التي لا تتولى الربح التي
يمكنها الاستفادة من احكام هذا المرسوم،
وتحدد شروط والية اعتماد هذه اللائحة
بقرار يصدر عن وزير البيئة بناء على
اقتراح المدير العام، وفقاً للفقرة (١-٣) من
هذه المادة.

الفصل الثاني

آلية تقديم المساهمات

المادة الرابعة:

الاعلان عن تقديم المساهمات

(١) تعلن وزارة البيئة، عند صدور
الموازنة في الجريدة الرسمية، عن تقديم
مساهمات الى هيئات لا تتولى الربح للقيام
بنشاطات بيئية، وذلك بقرار يصدر عن
وزير البيئة بناء على اقتراح المدير
العام، ينشر على لوحة الاعلانات في وزارة
البيئة وعلى الموقع الالكتروني للوزارة
(لمدة شهر) وفي صحيفتين محليتين على
الاقل (ليوم واحد) وفي الجريدة الرسمية.

(٢) يحدد القرار المبين في الفقرة

(١) من هذه المادة البنود التالية:

أ - اولويات الوزارة وفقاً لاستراتيجيتها
(أو خطة عملها)؛

ب - المهلة القصوى للفترة التي
يستغرقها تنفيذ النشاط البيئي؛

ج - العدد الاقصى للنشاطات البيئية
التي سيقدم اليها مساهمات؛

د - الحد الاقصى لقيمة المساهمة
ونسبتها بالنسبة لموازنة النشاط البيئي؛

هـ - استماراة الطلب؛

للقيام بنشاط بيئي (يصدر نموذج عن هذا
الطلب بموجب قرار من وزير البيئة بناء
على اقتراح المدير العام).

مذكرة التفاهم: وثيقة تبين اسس
التعاون بين وزارة البيئة والهيئة التي لا
تتولى الربح التي تقدم اليها وزارة البيئة
مساهمة (يصدر نموذج عن هذه المذكرة
 بموجب قرار من وزير البيئة بناء على
اقتراح المدير العام).

التعهد: مجموعة الاحكام الادارية
والمالية والتقنية التي تخضع اليها الهيئات
التي لا تتولى الربح التي تقدم اليها وزارة
البيئة مساهمة (يصدر نموذج عن هذا
التعهد بموجب قرار من وزير البيئة بناء
على اقتراح المدير العام).

المادة الثالثة:

شروط الاستفادة

(١) على الهيئة التي لا تتولى
الربح الراغبة في الاستفادة من احكام هذا
المرسوم أن تتتوفر لديها الشروط التالية
مجتمعة:

أ - ان تكون لبنانية؛

ب - ان يكون تأسيسها وادارتها وفقاً
للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء؛

ج - ان يكون قد مر على تأسيسها مدة
ستين على الاقل؛

د - ان تضم من بين اعضائها، او
المنتميين اليها او العاملين فيها، شخصاً
واحداً على الاقل يحمل احدى الشهادات
المذكورة في الجدول الملحق بهذا
المرسوم؛

أو

أن تكون قد نفذت ثلاثة نشاطات بيئية
على الاقل موثقة بمستندات من الجهات

المادة ويلغى كل طلب لا يستوفى هذه الشروط والبنود، وذلك خلال فترة أسبوعين من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات المحددة في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

(٦ - ٢) التقييم التقني:

أ - تؤلف بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح العدیر العام لجنة «التقييم التقني للطلبات» للقيام بتقييم تقني للطلبات المحالة وفقاً للقرة (٦ - ١) من هذه المادة، على أن تتضمن الاعضاء التاليين:

- رئيس مصلحة التوعية والارشاد في وزارة البيئة - رئيساً؛

- موظفان من الفئة الثالثة في وزارة البيئة - أحدهما مقرراً؛

- مثل عن القطاع العام - شرط الا يكون عضواً في هيئة لا تتولى الربح أو منتسباً اليها أو عاملًا لديها أو يكون لديه أي علاقة بها؛

- مثل عن القطاع الخاص - شرط الا يكون عضواً في هيئة لا تتولى الربح أو منتسباً اليها أو عاملًا لديها أو أن يكون لديه أي علاقة بها؛

- مثل عن المنظمات الدولية - شرط الا يكون عضواً في هيئة لا تتولى الربح أو منتسباً اليها أو عاملًا لديها أو أن يكون لديه أي علاقة بها.

ب - تقوم لجنة «التقييم التقني للطلبات» المحددة في البند أ من هذه الفقرة بدراسة تقنية للطلبات وتقييمها وفقاً للمعايير المحددة في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم، وتறع تقريراً بالنتائج لوزير البيئة تسلسلاً، بما فيه جدولًا ترتاتبياً للنشاطات البيئية وفقاً لمعدل

و - المستندات الثبوتية الأخرى؛

ز - المهلة القصوى لتقديم الطلب؛

ح - عنوان مكان تقديم الطلب؛

ط - الشروط الشكلية والتقنية للنشاط البيئي؛

ي - معايير تقييم النشاط البيئي، بما فيها معدل الدرجات الادنى للحصول على مساهمة؛

إ - نموذج عن مذكرة تفاصيل وتعهد.

المادة الخامسة:

تقديم الطلبات

(٥ - ١) تقدم الهيئة التي لا تتولى الربح أربعة نسخ عن الطلب الى وزارة البيئة وفقاً للبنود المحددة في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

(٥ - ٢) يسجل الطلب في قلم دائرة الديوان وفقاً لقرار وزير البيئة المشار اليه في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

المادة السادسة:

تقييم الطلبات

(٦ - ١) التقييم الشكلي:

أ - تؤلف بقرار من مدير عام البيئة لجنة «التقييم الشكلي للطلبات» من ثلاثة اعضاء من موظفي وزارة البيئة للقيام بتقييم شكلي للطلبات المشار اليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

ب - تحيل لجنة «التقييم الشكلي للطلبات» جميع الطلبات التي تستوفي الشروط المحددة في المادة الثالثة من هذا المرسوم والبنود المحددة في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم الى لجنة «التقييم التقني للطلبات» المشار اليها في الفقرة (٦ - ٢) من هذه

تتوخى الربح (أو من يمثله قانوناً)، والمشمولة بالقرار المشار إليه في المادة السابعة من هذا المرسوم تعهدًا - وفقاً لـ ما هو مبين في قرار وزير البيئة المشار إليه في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم - تخضع إليه مذكرة التفاهـم المشار إليها في الفقرة (٨ - ١) من هذه المادة.

المادة التاسعة:

المراقبة

تقوم وزارة البيئة بمراقبة وتقييم عملية تنفيذ الهيئات التي لا تتوخى الربح (المشمولة بالقرار المشار إليه في المادة السابعة من هذا المرسوم) لنشاطاتها البيئية (المشمولة بالقرار المشار إليه في المادة السابعة من هذا المرسوم) وذلك طيلة فترة تنفيذ هذه النشاطات البيئية، كما تراه مناسباً وحسب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

المادة العاشرة:

صرف المساهمة

تصرف المساهمة من التنسـيب ١ - ٢١ - ١ - ٢٤٤ - ١٤ - ٢ - ١ من موازنة وزارة البيئة (مساهمات إلى هيئات لا تتوخى الربح).

المادة الحادية عشرة:

استرجاع المساهمة

(١١ - ١) يمكن لوزارة البيئة استرجاع المساهمة التي قدمتها إلى هيئة لا تتوخى الربح في حال مخالفة مذكرة التفاهـم والتعهد المشار إليها في المادة الثامنة من هذا المرسوم. وتحرم الهيئة التي لا تتوخى الربح من الاستفادة من هذه المساهمات لمدة خمس سنوات من تاريخ استرجاع المساهمة.

درجات التقييم، وذلك خلال فترة عشرة أسابيع من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات المحددة في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

المادة السابعة:

البت بالطلبات

(٧ - ١) يصدر وزير البيئة، بناء على تقرير لجنة «التقييم التقني للطلبات» المحددة في الفقرة (٦ - ٢) من المادة السادسة من هذا المرسوم وبناء على اقتراح المدير العام، قراراً بالهيئات التي لا تتوخى الربح التي سيقدم إليها مساهمات لقيام بالنشاطات البيئية المحددة في الطلبات التي تقدمت بها كما هو مبين في المادة الخامسة من هذا المرسوم، وذلك خلال فترة ستة عشر أسبوعاً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات المحددة في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

(٧ - ٢) ينشر القرار المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة على لوحة الإعلانات في وزارة البيئة وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة (لمدة شهر من تاريخ صدوره) وفي الجريدة الرسمية، ويبلغ إلى الهيئات التي لا تتوخى الربح التي شملها القرار.

المادة الثامنة:

توقيع مذكرة التفاهـم والتعهد

(٨ - ١) يوقع رئيس الهيئة التي لا تتوخى الربح (أو من يمثله قانوناً)، والمشمولة بالقرار المشار إليه في المادة السابعة من هذا المرسوم، ومدير عام البيئة مذكرة تفاهـم وفقاً لما هو مبين في قرار وزير البيئة المشار إليه في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

(٨ - ٢) يوقع رئيس الهيئة التي لا

بعبدا في ١ تموز ٢٠٠٥
 الامضاء: اميل لحود
 صدر عن رئيس الجمهورية
 رئيس مجلس الوزراء
 الامضاء: محمد نجيب ميقاتي
 وزير البيئة
 الامضاء: طارق متري
 وزير المالية
 الامضاء: دميانوس قطار

—————

جدول بالشهادات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٤٨٦٥ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١ المتعلقة بتحديد شروط آلية تقديم وزارة البيئة مساهمات الى هيئات لا تتولى الربح لقيام بنشاطات بيئية

- شهادة في احد فروع الهندسة مع شهادة اختصاص في البيئة او الايكولوجيا.
- شهادة في الهندسة البيئية.
- شهادة في الهندسة الصحية والبيئية.
- شهادة في الهندسة المدنية - فرع المياه والبيئة.
- شهادة في الهندسة الزراعية.
- شهادة في الهندسة الحرجية.
- شهادة في الدروس البيئية.
- شهادة في سلامة البيئة.
- شهادة في العلوم البيئية.
- شهادة في الصحة العامة وعلوم التنمية.

(١١ - ٢) تحدد الية استرجاع المساهمة بقرار مشترك يصدر عن وزير البيئة ووزير المالية.

المادة الثانية عشرة:

الاعتراضات

(١٢ - ١) يحق للهيئة التي لا تتولى الربح التي سجل طلبها في وزارة البيئة (كما هو مبين في المادة الخامسة من هذا المرسوم) والتي لم يشملها القرار المبين في المادة السابعة من هذا المرسوم ان تقدم اعتراضا خطيا على هذا القرار لدى وزارة البيئة (قلم دائرة الديوان وقلم مصلحة التوعية والارشاد)، وذلك خلال فترة عشرة ايام من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو من تاريخ التبليغ الشخصي، ولا تقبل الاعتراضات الواردة بعد هذه المهلة.

(١٢ - ٢) على وزارة البيئة البت بهذه الاعتراضات خلال فترة اسبوعين من تاريخ تسجيلها في قلمها. وفي حال عدم ابلاغ المعترض قرار الوزارة حال اعتراضه ضمن المهلة المحددة، يعتبر الاعتراض مرفوض ضمنا من قبل الوزارة.

الفصل الثالث

أحكام عامة مختلفة

المادة الثالثة عشرة:

الغاء النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص التي تخالف احكام هذا المرسوم أو التي لا تألف مع مضمونه.

المادة الرابعة عشرة:

تاريخ العمل بالمرسوم

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

- شهادة في الصحة العامة.
 - شهادة في علم السموم.
 - شهادة في تلوث الهواء.
 - شهادة في العلوم الطبيعية.
 - شهادة في العلوم الحرجية.
 - شهادة في الجيولوجيا.
-